حد السرقة في الفقه الإمامي والاستثناءات الشرعية فيه

أ.د. بلاسم عزيز الزاملي

الباحثة / نورا لواء جاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي وهب لنا العلم وجعل اول كلمات كتابه العظيم (اقرأ) وافضل الصلاة وأتم التسليم على نبراس العلم في مشارق الأرض ومغاربها والمبعوث رحمة للعالمين ابا القاسم محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين .

أما بعد ...

فإن إدارة المجتمع ورعاية حقوق الناس وحفظ النظام وإقامة العدل والقسط تتوقف على وضع المقررات وتحديد الحريات ، وعلى مجازاة المجرمين وتأديب المتخلفين ، حتى يعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم ، إذ لولا خوف المجرمين من العقوبة والخذلان ، لما بقيت حرمة للنفوس والأعراض والأموال ، ولاختل النظام وانتشرت الفوضى ولشاع الهرج والمرج . وقد استقرت سيرة العقلاء في جميع الأزمنة والأمكنة على وضع المقررات الخاصة بالامور الجزائية من أجل تحديد الجرائم وبيان كيفية المجازات وإصلاح المجرمين ، والإسلام أيضا قد اهتم اهتماماً شديداً بهذا الأمر .

فالحدود هي زواجر وضعها الله عز وجل من أجل الردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر سبحانه وتعالى به ، وذلك لما في الطبع البشري من مغالبة الشهوات التي تلهي عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله سبحانه وتعالى من زواجر الحدود ما يردع به الميل والركون إلى الجناية حذراً من شديد العقوبة وخوفاً من الفضيحة ، لكي يكون ما حظر من المحارم ممنوعاً وما أمر به سبحانه من الفروض متبوعاً .

ومن تلك الحدود التي شرعها الإسلام حد السرقة الذي سوف نتناوله بالبحث والتفصيل عن طريق الوقوف على ماهية حد السرقة والشروط التي يجب توفرها في السارق والمسروق لإقامة الحد على السارق وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الاول ، ثم بعد ذلك نتعرض لبيان ما يثبت به الحد وكيفية إقامته في المطلب الثاني من البحث ، ثم نستعرض في المطلب الثالث نماذج من الاستثناءات الشرعية في حد السرقة والوقوف على الدليل الشرعي لتلك الاستثناءات والتطرق لأقوال الفقهاء فيها ، ثم بعد ذلك تأتي الخاتمة التي نستعرض فيها اهم النتائج التي توصلنا إليها في أثناء رحلة البحث .

ملخص البحث

حد السرقة هو العقوبة الشرعية المحددة الواجبة على من أخذ المال خفية من الحرز بشرط كونه بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، وكون المسروق محرزاً بغلق او قفل او دفن ، وكونه بالغاً للنصاب ، وله مالية ،

ويشترط ارتفاع الشبهة فيه ، فإن ثبتت السرقة بعد توفر الشروط في السارق والمسروق بالإقرار او البينة الشرعية وجب عندها على السارق حد السرقة وهو قطع اليد اليمنى لقوله تعالى : **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}** وتوجد هنالك استثناءات شرعية في أحكام حد السرقة ، لايقام معها الحد على المستثنى ، كالوالد عند سرقته لمال ولده ، فلا يقام حد القطع على الوالد دون العكس .

المطلب الاول

معنى حد السرقة وشروطه

اولاً :- معنى حد السرقة :

١- معنى الحد :

أ- الحد لغة : (فصل ما بين كل شيئين حد بينهما . ومنتهى كل شيء حده ، وحد السيف واحتده وهو جلد حديد . وأحددته واستحد الرجل واحتد حده [فهو] حديد ، وحدود الله : هي الأشياء التي بينها وأمر أن لا يتعدى فيها . والحد : حد القاذف ونحوه مما يقام عليه من الجزاء بما أتاه) [١] .

وقال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) : (حد الحاء والدال أصلان : الاول المنع ، والثاني طرف الشيء ، فالحد الحاجز بين الشيئين ، وفلان محدود ، إذا كان ممنوعا و" أنه لمحارف محدود" كأنه قد منع الرزق ، ويقال للبواب حداد ، لمنعه الناس من الدخول) [٢] .

إذاً أصل الحد في اللغة هو المنع ، والفصل بين الشيئين .

ب- الحد اصطلاحا : هو أحكام الله تعالى ، واوامره ، ونواهيه ، ولم ترد كلمة الحد في القرآن إلا بصيغة الجمع ، وقد استعملت في أربعة عشر موضعا من القرآن الكريم ، كلها مدنية ، وإنها في جميع مواضيعها لم تستعمل لمعنى العقوبة ، لا العقوبة المعينة ولا غير المعينة ، بل استعملت بمعنى أحكام واوامر ونواهي الله سبحانه وتعالى . ففي تسعة مواضع كان موردها أحكام الأسرة [٣] . وموضع في بعض أحكام الاعتكاف والصيام [٤] ، وفي موضعين منها خاص بأحكام الإرث [٥] ، وفي موضعين [٦] آخرين في تأكيد حفظ حدود الله [٧] .

ونجد أن الحد في معناه الاصطلاحي قد تطابق مع المعنى اللغوي ، فكلاهما يدلان على المنع أي لمنع من تعدى أحكام الله واوامره ونواهيه .

٢- معنى السرقة

أ: السرقة لغة : عرفها إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) قال : (سرق يسرق سرقاً بالتحريك والاسم السرق والسرقة بكسر الراء فيهما جميعا . كسرقة أي نسبه إلى السرقة ، واسترق السمع أي استمع مستخفياً ، ويقال : هو يسارق النظر إليه ، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه . والسرق : شقق الحرير) [٨] .

وهذا ما ذكره ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) في قوله : (السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر ، يقال سرق يسرق سرقة ، والمسروق سرق ، واسترق السمع ، إذا سمع مختفيا ؛ ومما شذ عن هذا الباب السرق : جمع سرقة ، وهي القطعة من الحرير) [٩].

ب: السرقة اصطلاحا :

هي : (أخذ الشيء على سبيل الاستخفاء) [١٠] . وعُرفت أيضا بأنها (أخذ الشيء من الغير خفية ، بغير حق ، نصابا كان أم لا) [١١] .

ونلاحظ أن تعريف السرقة اصطلاحا لا يخرج عن التعريف اللغوي فكلاهما يدلان على أخذ المال من الغير على وجه الخفية والاستتار .

٣- حد السرقة : هو العقوبة الشرعية الواجبة على أخذ المال سراً من الحرز بعد هتكه من قبل العاقل ، البالغ ، المختار ، بلا شبهة او ملك[١٢]، قال تعالى **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}** [١٣] ، والسرقة تتالف من أركان ثلاثة : السارق ، والمسروق ، والعين المسروقة

ثانياً:- شروط حد السرقة

حد السرقة من الحدود الجزائية الجنائية التي تقام على كل من قام بالسرقة بعد توفر جملة من الشروط وعليه لابد من معرفة تلك الشروط وهي كما يلي :

أ :- شروط السارق

يشترط في وجوب الحد على السارق عدة شروط وهي :

١ - البلوغ :

يعلم البلوغ بإنبات الشعر الخشن على العانة ، او الاحتلام، او السن وهو في الإناث تسع سنوات وفي الذكور خمس عشرة سنة على الاظهر[١٤] . والبلوغ من الشروط الاساسية التي يجب توفرها في السارق (فلو سرق الطفل لم يحد ، ويؤدب ولو تكررت سرقته ، وفي النهاية يعفى عنه اولا فإن عاد أدب . فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قطعت كما يقطع الرجل) [١٥] .

٢ - العقل :

هو القطب الذي عليه مدار التكليف والحكم بين الحق والباطل من الافكار وبين الصحيح والسقيم من الانظار، وبه يحتج وله الثواب ، وعليه العقاب[١٦] وحد السرقة مشروط بالعقل فلو سرق المجنون لم يقم عليه الحد لسقوط التكليف عنه وإن تكررت منه السرقة يؤدب[١٧].

٣ - ارتفاع الشبهة :

المراد من الشبهة (مايتحير في حكمه ولابيان من الشارع لاعموماً ولا خصوصاً بالنسبة إليه ، دون مطلق مافيه الاحتمال) [١٨] فلو توهم الملك فبان إنه ليس المالك لهذا الشيء لم يقطع ولو كان المال مشتركا وسرق الشريك ما يظنه نصيبه لم يقطع [١٩] .

٤ – هتك الحرز :

يشترط في إجراء حد السرقة الحرز فمن شروط السارق هتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن فلا قطع على من سرق من غير حرز... كالاشياء الموضوعة في الطرقات والدور المفتوحة والاماكن العامة كالحمامات والمساجد ونحوها من المواضع المنتابة والمأذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك لماله [٢٠] . (ولا قطع على من سرق حرز في الأصل بعد أن هتكه غيره فإنه لا قطع على أحدهما ، لأن المهتك لم يسرق والسارق لم يأخذ من الحرز) . أما لو تشاركا في الهتك بأن نقباه ولو بالتناوب عليه فأخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتكه الحرز وسرقته منه دون من شاركه في الهتك ولو أخرجاه معا قطعا إذا بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا ، وإلا فمن بلغ نصيبه النصاب ، وإن بلغ المجموع نصابين فصاعداً على الأقوى [٢١] .

٥ – أن لا يكون والد من ولده :

يستثنى من إقامة حد السرقة الوالد اذا سرق من مال ولده فلا قطع على الوالد فيما لو سرق من ولده وإن كان غنيا عن ماله[٢٢] ، دون العكس ،فيقطع الولد لو سرق من والده . كما يقطع الأقارب لو سرقوا من مال الولد وكذا الأم لو سرقت من ولدها [٢٣] .

٦ – اخراج المتاع :

من شروط السارق اخراج المتاع وهو: (ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ، ويتحقق الإخراج بالمباشرة ، والتسبيب مثل أن يشده بحبل ومن ثم يجذبه من الخارج ، او أن يضعه على دابة او يضعه على جناح طائرة من شأنه العودة إليـــــــــه لو أمر صبيا غير مميز بإخراجه تعلق بالامر القطع لأن الصبي كالآلة) [٢٤].

٧ – الأخذ سراً :

من الشروط التي يجب توفرها لإقامة الحد على السارق هو الأخذ سراً فلو هتك قهراً أي هتكـــــاً ظاهراً لم يقطع لأنه لا يعد سارقـــــــاً بل غاصباً او مستلباً ، وكذا المستأمن بالإيداع ، والإعارة ، والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع لعدم تحقق الهتك[٢٥] .

ب:– شروط المسروق :

١– النصاب : يشترط في المسروق أن يبلغ النصاب وهو ربع دينار او تبلغ قيمته ذلك ، ويقطع فيما بلغ ربع دينار ذهباً ، خالصاً ، مضروباً عليه سبكه المعاملة او ما قيمة ذلك ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره سواء أكان أصله الإباحة كالأخشاب المتخذة من الأشجار المباحة في الغابات ، أم لم يكن كالحيوانات الاهلية وضابطه ما يملكه الإنسان [٢٦] ، فلا قطع فيما ينقص عن ربع دينار .

٢ – الحرز : ومن شروط المسروق أيضًا أن يكون محرزاً بغلق او قفل او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا بإذنه، فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه [٢٧] ، ولا يقطع من سرق من جيب انسان او

كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ، ولا قطع على من سرق مأكولاً في عام مجاعة ولا يقطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها [٢٨] .

٣ – المـــــالية: يشترط المالية في المسروق أي أن تكون له مالية فمن سرق صغيراً فإن كان مملوكاً قطع لان المملوك مال ، فيلحقه حكم القطع بشرط ان تكون قيمته ربع دينار او اكثر ، اما لو كان حراً ، فباعه ، لم يقطع حداً لان الحر ليس مالاً ، انما يقطع دفعاً للفساد [٢٩] . ويدل على قطع سارق الحر مارواه (علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حراً فقطع يده) [٣٠] والرواية معتبرة [٣١] .

ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له ويشترط بلوغه النصـــاب وقيل لا يشترط باعتبـــــــــاره ليس حدا للسرقة ، بل لحسم الجرأة ولـــــــو نبش القبر ولـــم يـــأخذ عزر ، ولو تكرر منه الفعـــل وفـــات السلطان جاز له قتله للردع [٣٢] .

ولو أعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع ، وكذلك لو آجر بيتا وسرق منـــه الاجيـــر مـــالا للمستأجر. وكذا يقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له . ولو سرق من بـــاب الحرز او من ابنية قال الشيخ الطوسي (ت : ٤٦٠ هـــ) في (المبسوط) [٣٣]: (يقطع ، لانه محـــرز بالعـــادة وكذلك ان كان الانسان في داره ، وابوابها مفتحة ولو نام ، زال الحرز وفيه تردد) [٣٤] .

أما في سرقة ستار الكعبة قال (رحمه الله) في (المبسوط) [٣٥] و(الخلاف) [٣٦] : نعم يقطع وفيه إشـــكال لان الناس في غشيانها سواء وليست الستارة شيئا في حرز [٣٧].

المطلب الثاني

مايثبت به الحد وكيفية اقامته

اولاً:– ما يثبت به الحد :

تثبت السرقة بشهادة رجلين عدلين ، ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا بشاهد عدل وامرأتين ولا بشـــاهد ويمين [٣٨] ، وكذلك تثبت السرقة (بالاقـــــــرار مرتين ، مع كمال المقر : بالبلوغ ، والعقل ، ورفع الحجر بالسفه بالنسبة إلى ثبوت المال ، والفلس بالنسبة إلى تنجيزه ، وحريته ، واختياره ، فلا ينفذ اقرار الصـــبي ، وان كان مراهقا ، ولا المجنون مطلقاً ولا السفيه في المال ، ولكن يقطع ، وكذلك المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر) [٣٩] ، ولو اقر العبد لـــــــم يقطع لما يتضمن من اتلاف مـــــــال الغير [٤٠] . وكذا (لـــو اقر مكرها ولا يثبـــت بـــه حـــد ، ولا غـــرم ، فلـــو رد الســـرقـــة بعينهـــــــا ، بعـــــد الاقـــرار بالضـــرب قـــال الشيـــــــخ الطـــــــوسي (ت :٤٦٠ هـــ) في (النهايـــة) [٤١] : يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الاقرار ، إذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط عنه الحد ، وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم ، اما لو اقر مرة لم يجب الحد ، ووجب الغرم [٤٢].

(ويكفي في الغرم للمال المسروق الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار لعموم(اقرار العقلاء على انفسهم جائز) وانما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق (عليه السلام) في رواية جميل : " لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين "[٤٣]) [٤٤].

ويجب على السارق اعادة العين المسروقة مع وجودها ، وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها ، ولو عابت ضمن إرشها ، اما لو كانت ذات أجرة لزم على السارق مع ذلك اجرتها ، والقطع لا يغني عن اعادتها لانهما حكمان متغايران، لان الإعادة لاخذ السارق مال الغير عدواناً ، واما القطع حداً عقوبة على الذنب [٤٥].

ثانياً: كيفية اقامة الحد :

لاقامة حد السرقة كيفية خاصة لذا يكون الواجب في الحد اول مرة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وهي ما عدا الإبهام وتترك الإبهام والراحة هذا فيما إذا كان للسارق خمسة أصابع ، أما لو كانت ناقصة اقتصر عندها على الموجود من الاصابع وان كانت واحدة عدا الإبهام[٤٦] ، وذلك لصحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (قال : قلت له من اين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ها هنا ، يعني من مفصل الكف) [٤٧] وقوله (عليه السلام) في رواية أبي بصير قال : ((القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع)) [٤٨] ، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك له العقب يعتمد عليها في المشي والصلاة [٤٩] ، فان سرق ثالثه حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك ، قتل السارق ، ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كافٍ ، ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ، او كانتا شلاءين قطعت اليمين على التقديرين [٥٠].

أما لو كان له يمين حين السرقة وذهبت أي فقد يمينه عندما اريد إجراء الحد عليه لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ، اما لو سرق ولا يمين له قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) في (النهاية) [٥١] قطعت يساره ، وفي (المبسوط) [٥٢] ينتقل إلى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى اما لو سرق ولم يكن لديه يد ولا رجل حبس . وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشارع وهو مفقود[٥٣] .

ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم قطع اليد لو تاب بعد البينة ، أما لو تاب بعد الاقرار ، قيل : يتحتم القطع ، وقيل يتخير الإمام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد[٥٤] .

(وإذا اريد قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجنى على نفسه ، وتشد [يده] بحبل وتمد حتى تبين مفاصل الاصابع ، ويوضع على أصلها سكين حاد ، ويدق من فوقه دقة واحدة ، حتى ينقطع او يقطع بآلة حادة يمد عليها مدة واحدة ، ولا يكرر القطع فيعذبه ، فإذا قطعت الاصابع استحب حسم اليد بالزيت المغلي ، فيجعل اليد فيه حتى ينحسم خروج الدم ، وتنسد أفواه العروق) [٥٥] .

ولا ينبغي إقامة حد سرقة في حر او برد ، ولو فعل ذلك جاز ، ولو مات بالسراية فلا ضمان وان كان ذلك في حر او البرد[٥٦] .

المطلب الثالث

الاستثناء في حد السرقة

لقد تقدم الكلام في بيان حد السرقة والشروط التي يجب أن تتوفر في السارق والمسروق وما يثبت به حد السرقة وبيان كيفية إقامة الحد ، وبقي لنا أن نتعرض إلى الحالات التي يستثنى معها اقامة حد السرقة على السارق وبيان الدليل على هذا الاستثناء واراء الفقهاء في ذلك عن طريق عرض بعض النماذج من الاستثناءات في حد السرقة .

المقصد الاول : ابتلاع النصاب من الحرز

إذا ابتلع السارق داخـــل الحرز ما قدره النصاب كـــاللؤلؤة مثلاً فإن تعذر إخراجه فهو كالتـــــالـــــف ولا حد عليه [٥٧].

التوضيح :

إذا ابتلع السارق داخل الحرز شيئاً له مالية بقدر النصاب فان استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع اما إذا لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه ، فان كان متعذراً اخراجه فهو كالتالف فلا قطع على السارق ايضا ولكنه يضمن المثل ان كان مثلياً والقيمة إذا كان قيمياً[٥٨] وقال المحقق الحلي (ت:٦٧٦): (وأن كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر إلى عادته قطع ، لأنه يجري مجرى إيداعها في وعاء) [٥٩] ، اي يحكم السارق بإجراء الحد عليه وهو القطع لان هذا النوع من الابتلاع يكون مثل وضوحها واخفائها في وعاء او كيس. ويبدو المراد بالابتلاع الابتلاع بنية السرقة فتترتب عليه الأحكام اعلاه واما اذا لم يكن بنية السرقة فإنه لاقطع عليه في كل الحالات . فالاستثناء من حد السرقة في هذا المثال مالية المسروق وتلفه ، وحد السرقة يقام مع المالية فقط ، ويجب على السارق التعويض برد العين المسروقة ومثلها او قيمتها ، فمتى ما تحققت السرقة وجب اقامة الحد والتعويض وفي هذا المورد يسقط الحد ويبقى التعويض.

الدليل (المالية و عدمها)

إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب كاللؤلؤ ونحوه و كان اخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع على السارق لان المعتبر في قطع يد السارق هو ان يكون المخرج مالاً بقدر النصـــــاب والا فلا قطع[٦٠] . اما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه ، ولكن كان اخراجه من بطنه غير متعذر عادة وكان قصد اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع لصدق هتك الحرز واخراج المال منه بقدر النصاب الذي هو الموضوع لوجوب القطع ، ولو كـــــان قصده من ذلك اتلافه ضمن ولا قطع عليه اما عدم قطعه فلأنه قاصد للإتلاف دون السرقة [٦١] .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في ابتلاع النصاب من الحرز إلى الأقوال التالية :-

١) قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) : (ان دخل فاخذ جوهرة فابتلعها ثم خرج وهي في جوفه فان لم تخرج منه فعليه ضمانها ولا قطع عليه ، لانه اتلفها في جوف الحرز بدليل ان عليه ضمانها كما لو كان شيئاً فأكله وخرج فانه لا قطع ، كذلك ها هنا ، وان خرجت الجوهرة قال : قوم عليه القطع لانه اخرجها في وعاء ، فهو كما لو جعلها في جراب او جيب ، وقال آخرون : لا قطع عليه لانه قد ضمنها بقيمتها بابتلاعها... والاول اقوى ، وان كان الثاني قويا ايضاً) [٦٢] ، وقال العلامة الحلي (ت :٧٢٦هـ) ــ بعد ذكر قول الشيخ (رحمه الله) (وهذا يدل على تردده) [٦٣] .

٢) قال ابن البراج (ت:٤٨١هـ):(واذا دخل حرزاً فأخذ منه جوهره فبلعها فخرج منها وهي باقية في جوفه ، كان عليه القطع ،لانه اخرجها في وعاء ،كما لوجعلها في جراب او ماشابه ذلك وقد ذكر : انه لا قطع عليه . وماذكرناه اظهر) [٦٤].

٣) قال ابن إدريس(ت: ٥٩٨هـ): لما نقل كلام الشيخ في المبسوط – (وأما الذي يقوي في نفسي وجوب القطع على السارق لعموم الآية **{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ...}** [٦٥] ، ولانه نقب واخرج النصاب ولم يستهلكه في الحرز ولا خارج الحرز) [٦٦].

٤) قال العلامة الحلي : (ت ٧٢٦هـ) (ان كان قادراً على اخراجها وجب عليه القطع كالوعاء والا فلا وان خرجت اتفاقا لانها كالمستهلكة) [٦٧] ، وجعل العلامة قدرة المبتلع على اخراجها موجبة للقطع ، فإن عجز لا يقام عليه الحد– القطع – وان خرجت لحالها.

ويبدو الراجح :

ان السارق إذا ابتلع داخل الحرز ما قدره النصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فلا قطع عليه لانه كالتالف ، واتلافها في الحرز ليس بسرقة والموجب هو السرقة أي انه فقد شرط من شروط السرقة وهو اخراج النصاب من الحرز ، فيكون ضامن لرد او يؤدي القيمة ويؤدب.

المقصد الثاني :السرقة من مال الغنيمة

ان السارق لو سرق من مال الغنيمة ففي وجوب الحد عليه روايتان احدهما لا قطع عليه ، والأخرى عليه القطع إن زاد ما سرقه على نصيبه بقدر نصاب[٦٨] .

التوضيح :

ان من سرق من مال الغنيمة قبل التقسيم ، مقدار نصيبه منها ليس عليه قطع ، وكان عليه التأديب ، لجرأته واقدامه على ذلك . اما لو سرق ما يزيد على قسمته بمقدار ما يجب فيه القطع او زائد عليه ، كان على السارق القطع هذا إذا كان مسلما له سهم في الغنائم ، اما لو كان كافراً قطع على كل حال إذا بلغ النصاب [٦٩] . ويبدو ان حكم الكافر يسري على كل من ليس له سهم في الغنيمة . وقال الشيخ المفيد (ت : ٤١٣هـ) : (لا يقطع المسلم إذا سرق من مال الغنيمة ، لان له فيه قسطاً ويقطع الكافر إذا سرق منها شيئاً) [٧٠] .

الدليل :

وردت أدلة توضح أن السارق من المغنم وله نصيب فيه يستثنى من القطع ومنها مارواه :-

١) علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ((اربعة لا قطع عليهم : المختلس[٧١] والغلول[٧٢] ومن سرق من المغنم ، وسرقة الأجير فانها خيانة)) [٧٣] والرواية معتبرة [٧٤] .

وهناك رواية فصلت القول في السارق من مال المغنم وهي مارواه :-

٢) يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه أيقطع ؟ قال ((ينظر كم الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله ، وان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع)) [٧٥] وهذه الرواية صحيحة [٧٦].

أقوال الفقهاء :

١) قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) : (من سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم ، مقدار مايصيبه منها ، لم يكن عليه قطع ، وكان عليه التأديب ، لجراته على ذلك واقدامه عليه فإن سرق ما يزيد على قسمته بمقدار ما يجب فيه القطع او زائداً عليه ، كان عليه القطع) [٧٧] وبه قال ابن البراج (ت: ٤٨١هـ) [٧٨] .

٢) قال الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ): (لا يقطع المسلم إذا سرق من مال الغنيمة ، لأن له فيه قسطاً) [٧٩] واطلق وتبعه سلار بن عبد العزيز [٨٠].

٣) قال ابن إدريس (ت: ٥٩٨هـ) : (من سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم مقدار مايصيبه منها ، لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب ، لاقدامه على ما اخذه قبل قسمته ، فإن سرق مايزيد على نصيبه مايجب فيه القطع وزايداً عليه فقد ذهب بعض اصحابنا إلى وجوب القطع عليه : واورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا قطع عليه بحال إذا ادعى الاشتباه في ذلك وانه ظن ان نصيبه يبلغ ما اخذه ، لان الشبهة بلا خلاف حاصلة فيما قال وادعى ، ولأن الاصل الا قطع فمن ادعاه فقد ادعى حكما شرعياً يحتاج اثباته إلى دليل شرعي ، ولا دليل ولا اجماع على هذا الوضع) [٨١].

وقد رد العلامة الحلي (ت : ٧٢٦ هـ) على قول ابن ادريس حيث قال ان ما ذهب اليه ابن إدريس غير سديد (لان الشيخ – رحمه الله – لم يوجب القطع مع الشبهة ، بل على تقدر العلم بالتحريم ، فان جعل نفس شركة المغنم شبهة وان كان السارق عالما بالتحريم ثبت الخلاف ، لكنه ممنوع) [٨٢].

القول الراجح :

ان من سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار نصيبه ليس عليه حد انما يؤدب وذلك لانه سرق مال هو شريك فيه بالاضافة إلى حصول الشبهة في هذا المورد وما حصلت به الشبهة لا أخذ فيه لقوله (صلى الله عليه وآله) ((ادرؤا الحدود بالشبهات)) الا اذا زاد على سهمه ، او كان السارق كافراً .

المقصد الثالث : الشبهة في المسروق :

من ضمن الامور التي تمنع تحقق الحد بصورة عامة والقطع بصورة خاصة هي الشبهة كما لو ادعى الهبة او الاذن له من المالك في الأخذ او الملك حلف المالك ولا قطع [٨٣].

التوضيح :

لو أخرج السارق متاعاً فقال صاحب المنزل : سرقته ، وقال المخرج : وهبتنيه او أذنت في اخراجه ، سقط الحد عن السارق للشبهة ، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال [يؤخذ منه المال . ولا تقطع يده] وكذلك لو ادعى المخرج إن المال له ، وانكر ذلك صاحب المنزل ، فالقول قول صاحب المنزل مع يمينه ويغرم المخرج أي يؤخذ منه عين المال او بدله إذا كانت العين تالفة ولا يقطع المخرج لمكان الشبهة [٨٤] وعليه في حالة حصول الشبهة لا يقام الحد ويكتفي برد المال المسروق ، او مثله او قيمته .

الدليل :

لا قطع على السارق لو ادعى الهبة او الإذن او الملك في الأخذ وذلك لتحقق الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات . قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد)) [٨٥] ، وعن علـــــــــي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قـــــــال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيتا فاخذ قبل ان يصل إلى شيء قال : يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كاره من الثياب وقال صاحب البيت : اعطانيها ، قـــــــال: يدرأ عنه القطع إلا أن يقـــــــوم عليه بينه ، فـــــــان قامت البينة عليه قطع...) [٨٦] وهذه الرواية حسنة [٨٧] .

أقوال الفقهاء

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسالة إلى الأقوال التالية :-

١. قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) في النهاية : (وإذا أخرج المال من الحرز فأخذ ، فادعى أن صاحب المال ، أعطاه المال درئ عنه القطع ، وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بأنه سارق) [٨٨].
٢. قال الصدوق (ت: ٣٨١هـ) : (إذا دخل السارق بيت رجل فجمع الثياب فيؤخذ في الدار ومعه المتاع فقال : دفعه إليّ رب الدار فليس عليه القطع) [٨٩].
٣. قال ابن عقيل : (لو أن رجلاً أخذ وهو حامل متاع من بيت فقال : صاحب البيت اعطانيه وقال صاحب البيت : بل سرقته لم يقطع ، لان هذا شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات) [٩٠] .

المقصد الرابع : ثمرة الشجرة لا قطع فيها

لا تقطع يد السارق في سرقة ثمرة على شجرها انما يقطع لو سرق بعد احرازها [٩١].

التوضيح

لا تقطع يد السارق في سرقة ثمرة على شجرها ، وانما يقطع ويقام عليه الحد لو سرق الثمرة بعد احرازها بدار او حائط او غلق ونحوهم اما إذا كانت غيره محرزة فلا حد عليه [٩٢] ويبدو أن الثمرة على الشجرة لا تعد في حرز فلا حد عليها.

الدليل :

استدل على عدم وجوب القطع في الثمرة على شجرها بالروايات الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) ومنها مارواه:-

١) أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابي عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم [٩٣] النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع)) [٩٤] . إن جميع رجال السند في هذه الرواية هم من رواة الإمامية الثقاة [٩٥]. ماعدا محمد بن سنان فانه لم تثبت وثاقته [٩٦].

٢) رواية السكوني قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] ((لا قطع في ثمر ولا كثر[٩٧])) [٩٨] والرواية معتبرة [٩٩].

٣) علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((قضى النبي [صل الله عليه وآله وسلم] فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيغرم قيمته مرتين)) [١٠٠] وهذه الرواية معتبرة [١٠١] .

٤) عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي [عليه السلام] قال : ((ليس على سارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت)) [١٠٢] وهذه الرواية حسنة [١٠٣].

أقوال الفقهاء :

١) قال العلامة الحلي (ت : ٧٢٦هـ) : لا قطع في ثمرة على شجرها ، بل بعد قطعها واحرازها ، و لو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا[١٠٤] وتبعه في القول ولده فخر المحققين (ت: ٧٧٠هـ) [١٠٥].

٢) قال الشهيد الثاني (ت : ٩٦٦ هـ) : ان المشهور بين الاصحاب انه لا تقطع يد السارق في سرقته ثمرة على شجرها انما يقطع لو سرق بعد احرازها[١٠٦] قال الشيخ الجواهري (ت :١٢٦٦هـ) : وهذا (لا خلاف فيه ولا اشكال ، انما الاشكال في اطلاق عدم القطع بالاول الذي مقتضاه ذلك حتى مع الاحراز بغلق ونحوه بقوة انصراف الاطلاق نصاً بل وفتوى إلى ما هو الغالب من عدم الحرز لها في حال كونها على الشجرة) [١٠٧] .

ويظهر ان الراجح :

هو ما ذهب إليه المشهور من أنه لا قطع في ثمرة على شجرة إذا لم تكن محرزة ويقطع لو سرق بعد إحرازها وذلك للنصوص المستفيضة الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) التي تقدم ذكر بعض منها .

المقصد الخامس : سرقة الأب من الابن :

لا يقام حد السرقة على الوالد لو سرق من مال ولده ويقطع الولد لو سرق من مال والده ، وكذا الأم تقطع لو سرقت من مال ولدها [١٠٨] .

التوضيح :

من ضمن شروط السارق التي سبق وأن تناولتها في هذا المبحث أن لا يكون السارق والداً من ولده فلو سرق الوالد من مال ولده فلا يقام عليه الحد بالقطع ، أما لو سرق الولد من مال والده او سرقت الأم من مال ولدها ، فيقطع كل منهما ، وكذا الحكم بالنسبة إلى الأقارب[١٠٩] .

الدليل :

دلت على ذلك روايات عدة نذكر منها ما رواه:-

١. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب ، قال: ((يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها)) [١١٠] وهذه الرواية صحيحة [١١١].
٢. سهل بن زياد ، عن أبي محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر [عليه السلام] قال : ((قال رسول الله [صل الله عليه وآله] لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر [عليه السلام] : وما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه مما لابد منه ، إن الله عز وجل لا يحب الفساد)) [١١٢] .
٣. (ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله [عليه السلام] في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضاً على نفسها) [١١٣] وهذه الرواية صحيحة [١١٤].
٤. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر [عليه السلام] قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال :((يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي [عليه السلام] : أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء)) [١١٥].

أقوال الفقهاء :

المشهور بين الفقهاء أن الوالد مستثنى من حد القطع فلو سرق من مال ولده لا يقطع ، دون العكس فيقطع الولد لو سرق من مال والده [١١٦] ، وكذا الأم لو سرقت من مال ولدها ، وذهب أبو الصلاح إلى أن الأم لا تقطع بسرقة مال ولدها كالأب [١١٧] ، ونفى عنه العلامة الحلي البأس حيث قال : (وقول أبي الصلاح لا بأس به ، لأنها أحد الأبوين ، فيسقط القطع عنها كما يسقط عن الأب ، لاشتراكهما في وجوب الإعظام) [١١٨] والأصح قول المشهور لما قدمناه من أدلة .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لاتمام هذا البحث بعد رحلة من البحث والتفكر والمثابرة من أجل الارتقاء بموضوعنا (حد السرقة والاستثناءات الشرعية فيه) لاخراجه بالمستوى المرجو والمطلوب وبما ان لكل بداية نهاية ، وخير الاعمال حسن خواتيمها ، فأختم جهدي المتواضع باهم النتائج التي توصلنا إليها :-

١. إن الحدود هي الزواجر التي وضعها الله سبحانه وتعالى من أجل الردع عن ارتكاب ما حضر وترك ما أمر به جل شأنه .
٢. إن الله سبحانه وتعالى قد شرع الحدود من أجل تنظيم حياة الإنسان من جميع الجوانب الفعلية والذاتية وغيرها من أجل الوصول به إلى السعادة الدنيوية والأخروية ، وجعل جل قدرته استثناءات لأحكام تلك الحدود لما لها من ضرورة مهمة في بناء المجتمع واحترام الحقوق والمحافظة على التعايش السلمي بين أفراده .
٣. إن معرفة الحدود الشرعية ودراستها تعين الدارس على الاطلاع على مقاصد الشريعة ، وفهم أسرارها وأهدافها العامة .
٤. إن حد السرقة من الحدود الشرعية التي شرعها الإسلام وجعلها عقوبة ثابتة على من قام بفعل السرقة بعد توفر جملة من الشروط في السارق والمسروق .
٥. إن الاستثناءات في حد السرقة لا تعني خروج المستثنى من دائرة الحكم بل إنها تكون في حالات وموارد خاصة لا يجري فيها التمكن من تطبيق الحكـــــــــم الذي يشمل نظـــــــائرها ، فجعـــــــــل لهذه الموارد استثناءً خاصاً ، من أجل المصلحة الخاصة او العامة او كلاهما .

الهوامش

١) العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ١٩/٣ .

٢) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، ١٨٦ .

٣) سورة البقرة : الآية :٢٢٩-٢٣٠ ؛ سورة المجادلة : الآية : ٤ ؛ سورة الطلاق : الآية : ١ .

٤) سورة البقرة : الآية : ١٨٧ .

٥) سورة النساء : الآية : ١٣-١٤ .

٦) سورة التوبة : الآية : ٩٧-١١٢ .

٧) ينظر: فقه الحدود والتعزيزات:السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي ، ١ / ٨-٩ .

٨) معجم الصحاح : اسماعيل الجوهري ، ٥١٦ .

٩) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، ٤٢١ .

١٠)المبسوط : الشيخ الطوسي ، ٨ / ٢٢ .

١١)معجم الفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله ، ٢٢٨ ؛ القاموس الفقهي : الدكتور سعدي ابو حبيب ، ١٧١ .

١٢)ينظر : اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني ، ٣٥٠/٢ .

١٣)سورة المائدة : الاية : ٣٨ .

١٤)ينظر : مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : السيد علي الموسوي العاملي ، ١٥٨/٦-١٥٩ .

١٥)مسالك الإفهام : الشهيد الثاني ، ١٤ / ٤٧٨ ؛ المهذب البارع : ابن فهد الحلي ، ٥ / ٩٠ .

١٦)ينظر : الكافي : الشيخ الكليني ، ٩/١.

١٧)ينظر : تحرير الأحكام : العلامة الحلي ، ٥ / ٣٥١ .

١٨)فرائد الاصول : الشيخ مرتضى الانصاري ،١٣٩/٢ .

١٩)ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤٧٥/٤ .

٢٠)ينظر : تبصرة المتعلمين : العلامة الحلي ، ٢٥١ .

٢١)ينظر : اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني ، ٣ / ٣٦٢ .

٢٢)ينظر :غنية النزوع : ابن زهرة الحلي ،٤٣٠ .

٢٣)ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤ / ٤٧٥ .

٢٤)المصدر نفسه ، ٤ / ٤٧٥ .

٢٥)ينظر: اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني ،٣٥٢/٢.

٢٦)ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤ / ٤٧٧ ؛ المهذب البارع: ابن فهد الحلي ، ٥ / ٩٦ .

٢٧)ينظر : مسالك الإفهام : الشهيد الثاني ، ١٤ / ٤٩٤-٤٩٥ .

٢٨)ينظر : إيضاح الفوائد : محمد بن الحسن الحلي ، ٤ / ٥٣٠-٥٣١ .

٢٩)ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤٧٨/٤.

٣٠)الكافي : الشيخ الكليني ، ٧/ ٢٢٩ .

٣١)ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ٢٣/٤.

٣٢)ينظر : المهذب البارع : ابن فهد الحلي ، ٥ / ١٠٢ ؛ المختصر النافع : المحقق الحلي ، ٢٢٤ .

٣٣)ينظر المبسوط : الشيخ الطوسي ، ٨ / ٢٥ .

٣٤)ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤ / ٤٧٨ .

٣٥)ينظر : المبسوط : الشيخ الطوسي ، ٨ / ٣٣ .

٣٦)ينظر : الخلاف : الشيخ الطوسي ، ٤٢٩/٥ .
٣٧)ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤ / ٤٧٧-٤٧٨ .
٣٨)ينظر : منهاج الصالحين : الشيخ محمد اسحاق الفياض ،٢٩٦/٣.
٣٩)اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني ، ٣٥٦/٢ .
٤٠)(لان العبد بنفسه مال للغير، ولايتلف مال شخص لمال اخر) شرائع الإسلام :المحقق الحلي ،٤٧٩/٤.
٤١)ينظر النهاية : الشيخ الطوسي ، ٧١٨ .
٤٢)شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤ / ٤٧٩ .
٤٣)الكافي : الشيخ الكليني ، ٣٥٧/٢ .
٤٤)ينظر :اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني ، ٣٥٧/٢ .
٤٥)ينظر : المصدر نفسه ، ٣٥٧/٢.
٤٦)ينظر : المصدر نفسه ، ٣٥٨/٢ .
٤٧)الكافي : الشيخ الكليني ، ٧ / ٢٢٢ .
٤٨)تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١٠ / ١٠٢ .
٤٩)ينظر: المختصر النافع : المحقق الحلي ، ٢٢٥ .
٥٠)ينظر : مسالك الإفهام : الشهيد الثاني ، ١٤ / ٥١٧-٥١٩ .
٥١)ينظر : النهاية : الشيخ الطوسي ، ٧١٧ .
٥٢)ينظر :المبسوط : الشيخ الطوسي ، ٨ / ٣٥ .
٥٣)ينظر : مسالك الإفهام : الشهيد الثاني ، ١٤ / ٥٢٢ .
٥٤)ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤ / ٤٨٠ ؛ المهذب البارع : ابن فهد الحلي ، ٥ / ١١٣ .
٥٥)تحرير الأحكام : العلامة الحلي ، ٥ / ٣٧٠ .
٥٦)ينظر : المصدر نفسه ، ٥ / ٣٧٠ .
٥٧)ينظر : قواعد الأحكام : العلامة الحلي ،٣ / ٥٥٩ .
٥٨)ينظر: تكملة منهاج الصالحين: محمد صادق الروحاني ، ٥٣ .
٥٩)شرائع الإسلام : المحقق الحلي ،٤٨٢/٤ .
٦٠)ينظر : مباني تكملة المنهاج : السيد الخوئي ، ١ /٣١٦ .
٦١)ينظر : المصدر نفسه ، ١ / ٣١٧ .
٦٢)المبسوط : الشيخ الطوسي ، ٨ / ٢٨ .
٦٣)مختلف الشيعه :العلامة الحلي ، ٢٢٢/٩.
٦٤)المهذب : القاضي ابن البراج ،٥٤٠/٢ .
٦٥)سورة المائدة : آية :٣٨ .
٦٦)السرائر : ابن ادريس الحلي ، ٣ / ٥٠٤ .
٦٧)مختلف الشيعة : العلامة الحلي ، ٩ / ٢٢٢ .
٦٨)ينظر : تحرير الوسيلة : السيد الخوئي ، ٢ / ٤٨٣.
٦٩)ينظر : النهاية : الشيخ الطوسي ، ٧١٥ .
٧٠)المقنعة : الشيخ المفيد ، ٨٠٣ .
٧١)المختلس: (سالب الشيء محتاله وعاجلا) الاستبصار : الشيخ الطوسي ،٢٤١/٤.

٧٢)الغلول (غل غلولاً : خان في الشيء) المصدر نفسه ،٢٤١/٤.
٧٣)تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١٠ / ١٠٥ .
٧٤)ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ٢٣/٤ .
٧٥)تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١٠ / ١٠٥-١٠٦.
٧٦)ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ٢٢٤/١١ -٢١٤/٢١.
٧٧)النهاية : الشيخ الطوسي ، ٧١٥ .
٧٨)ينظر : المهذب : القاضي ابن البراج ، ٢ / ٥٤٢ .
٧٩)المقنعة : الشيخ المفيد ، ٨٠٣ .
٨٠)ينظر : المراسم العلوية : سلار بن عبد العزيز ، ٢٦٠ .
٨١)السرائر : ابن ادريس الحلي ، ٤٨٥/٣ .
٨٢)ينظر : مختلف الشيعة : العلامة الحلي ، ٩ / ٢٠٢ .
٨٣)ينظر : إرشاد الأذهان : العلامة الحلي : ١٨٢/٢ .
٨٤)ينظر : شرائع الإسلام. المحقق الحلي : ٤ / ٤٧٦-٤٧٧ .
٨٥)من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ٤ / ٧٤ .
٨٦)الكافي : الشيخ الكليني ، ٧ / ٢٢٤ .
٨٧)ينظر : الفهرست : الشيخ الطوسي ، ١٧٤ ؛ رجال النجاشي : النجاشي ، ١٤٢-١٧٤-٢٦٠-٣٢٦؛ معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ٢١٤/١٢ .
٨٨)النهاية : الشيخ الطوسي ، ٧١٥ .
٨٩)من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ٤ / ٦٤ ؛ المقنع : الشيخ الصدوق ، ٤٤٥ .
٩٠)مختلف الشيعة : العلامه الحلي ٢٢٣/٩ .
٩١)ينظر : مسالك الإفهام : الشهيد الثاني ، ١٤ / ٤٩٩ .
٩٢)ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤ / ٤٧٨ .
٩٣)صرم : حان وقت قطفه .ينظر :معجم الصحاح : الجوهري ،٦٢١
٩٤)تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١٠ / ١٣٠ .
٩٥)ينظر : رجال النجاشي : النجاشي ، ١٤٣-١٥٢-٣٠٩ ؛ معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ٨٥/٣ .
٩٦)ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : الشيخ الجواهري ، ٥٣٥ .
٩٧)الكثر : الجمار (شحم النخل) ينظر : الجامع للشرائع : يحيى بن سعيد الحلي ،٥٥٩ .
٩٨)من لا يحضر الفقيه : الشيخ الصدوق ، ٤ / ١٨٧ .
٩٩)ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ٢٣/٤.
١٠٠) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١٠ / ١١٠ .
١٠١) ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ٢٣/٤ .
١٠٢) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي : ١٠ / ١٣٠ .
١٠٣) ينظر : الفهرست : الشيخ الطوسي ، ١٤٩ ؛ رجال النجاشي : النجاشي ، ٣٠٥ .
١٠٤) ينظر: قواعد الأحكام : العلامة الحلي ، ٣ / ٥٦١ .
١٠٥) ينظر: ايضاح الفوائد : محمد بن الحسن الحلي ،٥٣٠/٤ .
١٠٦) ينظر : مسالك الافهام :الشهيد الثاني ،٤٩٩/١٤ .

١٠٧) جواهر الكلام : الشيخ الجواهري ، ٤١ / ٥٠٧ .
١٠٨) غنية النزوع : ابن زهرة الحلبي ، ٤٣٠ ؛ إرشاد الأذهان : العلامة الحلي ، ٢ / ١٨٢ .
١٠٩) ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤ / ٤٧٥ ؛ اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني ، ٣ / ٣٦٥ .
١١٠) الكافي : الشيخ الكليني ، ٥ / ١٣٥ .
١١١) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي ، ١٤٣-٢٦٠-٢٢٣ ؛ معجم رجال الحديث: السيد الخوئي ، ٩٦/٦ ؛ المفيد من معجم رجال الحديث : الشيخ الجواهري ، ١٣١ .
١١٢) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٦ / ٣٤٣ .
١١٣) الكافي : الشيخ الكليني ، ٥ / ١٣٥ ؛ تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٦ / ٣٤٤ .
١١٤) ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ١٠٧/١٢ .
١١٥) الكافي : الشيخ الكليني ، ٥ / ١٣٥ ؛ تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٥ / ١٣٥-١٣٦.
١١٦) ينظر : غنية النزوع :ابن زهرة الحلبي ، ٣٤٠ ؛ السرائر : ابن ادريس الحلي ، ٣ / ٤٨٣ ؛ إرشاد الأذهان : العلامة الحلي ، ٢ / ١٨٢ ؛ مسالك الإفهام : الشهيد الثاني ، ١٤ / ٤٨٧ ؛ مجمع الفائدة : المحقق الاردبيلي ، ٢٦٦/١٣ ؛ جواهر الكلام : الشيخ الجواهري ، ٤١ / ٤٨٧.
١١٧) ينظر : الكافي في الفقه : أبو صلاح الحلبي ، ٤١١ .
١١٨) مختلف الشيعة : العلامة الحلي ، ٩ / ٢٣٣ .

المصادر والمراجع

- القران الكريم

١) إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: العلامة الحسن بن يوسف الحلي(ت : ٧٢٦هـ) ، تحقيق : الشيخ فارس حسون ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي- قم.

٢) الاستبصـــــــــــار فيما اختلف من الأخبار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) ، تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، ط٤ ، ١٣٣٦ش - ١٤٠٤هـ ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٣) الجامع للشرائع : يحيى بن سعيد الحلي(ت :٦٩٠ هـ) ، تحقيق : جمع من المحققين ، ط١، ١٤٠٥هـ ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية - قم .

٤) الخلاف : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت :٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد علي الخراساني ؛ السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي نجف ، إشراف : السيد مجتبى العراقي ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشيخ زين الدين العاملي (ت :٩٦٥ هـ) ، ط١، ١٤٢٨هـ ، مؤسسة احياء الكتب الإسلامية - قم .

٦) السرائر : ابن إدريس الحلي(ت :٥٩٨ هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

٧) الفهرست : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت : ٤٦٠هـ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ، دار الفكر - دمشق.

٩) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت : ٣٢٩ هـ) ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، ط٣ ، ١٣٦٧ش - ١٤١٥هـ / ط٤ ، ١٣٦٥ش - ١٤١٣هـ / ط٥ ، ١٣٦٣ش - ١٤١١هـ ، مطبعة حيدري - طهران .

١٠) الكافي في الفقه : تقي الدين بن نجم الدين أبو صلاح الحلبي(ت :٤٤٧ هـ) ، تحقيق: رضا أستادي ، د.ط ، ١٤٣٥هـ ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة - أصفهان .

١١) المبسوط : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠ ه) ، تحقيق وتصحيح وتعليق : محمد باقر البهبودي ، ط٢ ، ١٣٨٨ش - ١٤٣٠هـ ، المطبعة الحيدرية - طهران .

١٢) المختصر النافع: المحقق نجم الدين جعفر الحلي(ت: ٦٧٦هـ) ، ط٢ ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ ، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران .

١٣) المراسم العلوية : سلار بن عبد العزيز(ت: ٤٤٨هـ) ، تحقيق : السيد محسن الحسيني الأميني ، د.ط ، ١٤١٤هـ ، مطبعة أمير - قم .

١٤) المفيد من معجم رجال الحديث : الشيخ محمد الجواهري(ت :١٢٦٦ هـ) ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ، المطبعة العلمية – قم .
١٥) المقنعة : الشيخ محمد بن محمد المفيد (ت : ٤١٣هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٠هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
١٦) المهذب : عبد العزيز بن البراج ، د.ط ، ١٤٠٦هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
١٧) المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين بن فهد الحلي(ت: ١٣٢٥ه) ، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي ، د.ط ، ١٤١١هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
١٨) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت : ٤٦٠هـ) ، تحقيق : المؤرخ الشيخ آغا بزرك الطهراني ، د.ط ، د.ت ، مطبعة قدس محمدي – قم .
١٩) إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن الحلي(ت:٧٧١ هـ)، تحقيق وتعليق : السيد حسين الموسوي الكرماني؛ الشيخ علي بناه الاشتهاري ، الشيخ عبد الرحيم البروجردي ، ط١، ١٣٨٧هـ – ١٣٨٩هـ ، المطبعة العلمية – قم .
٢٠) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : العلامة الحسن بن يوسف الحلي(ت : ٧٢٦ هـ) ، تقديم: الشيخ حسين الأعلمي ، تحقيق: السيد أحمد الحسيني ، الشيخ هادي اليوسفي، ط١ ، ١٣٦٨ش – ١٤١٠هـ ، مطبعة أحمدي – طهران .
٢١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : جمال الدين الحلي(ت : ١٣٢٥هـ) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة اعتماد – قم .
٢٢) تحرير الوسيلة : السيد مصطفى بن أحمد الخميني(ت : ١٤٠٩هـ) ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ ، مطبعة الآداب – النجف الأشرف .
٢٣) تكملة منهاج الصالحين: السيد محمد صادق الروحاني(ت:٤٦٠ هـ) ، د.ط ، د.ت ، مطبعة الآداب – النجف الأشرف .
٢٤) تهذيب الأحكام : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٤ ، ١٣٦٥ش – ١٤٠٦هـ ، مطبعة خورشيد – طهران .
٢٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن الجواهري (ت:١٢٦٦ هـ) ، تحقيق وتصحيح : محمود الفوجاني ، رضا الأستادي ، تصحيح : السيد إبراهيم الميانجي ، ط٢ ، ١٣٦٣هـ / ط٢ ، ١٣٦٦هـ ، ط٣ ، ١٣٦٧هـ ، ط٣ ، ١٣٦٨هـ ، دار الكتب الإسلامية – طهران .
٢٦) رجال النجاشي : أحمد بن علي النجاشي ، ط٥ ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
٢٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق نجم الدين

جعفر الحلي(ت :٦٧٦ هـ) ، تعليق : السيد صادق الحسيني الشيرازي ، ط٤ ، ١٤٣٦هـ ، دار العلوم – بيروت.
٢٨) غنية النزوع : ابن زهرة الحلي(ت : ٥٨٥هـ) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، إشراف : جعفر السبحاني ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، مطبعة اعتماد – قم .
٢٩) فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الأنصاري(ت : ١٢٨١هـ) ، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، مطبعة باقري – قم .
٣٠) فقه الحدود والتعزيرات : السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي(ت :١٤٣٨هـ) ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ ، مطبعة اعتماد – قم .
٣١) قواعد الأحكام: العلامة الحسن بن يوسف الحلي(ت :٧٢٦ هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
٣٢) كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت :١٧٣ هـ) ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .
٣٣) مباني تكملة المنهاج : السيد أبو القاسم بن علي أكبر الخوئي(ت :١٤١٣ هـ) ، ط٢ ، ١٣٩٦هـ المطبعة العلمية – قم .
٣٤) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان : أحمد المقدس الأردبيلي(ت :٩٩٣ هـ) ، تحقيق : الحاج اغا مجتبى العراقي ؛ الشيخ علي بناه الاشتهاري ؛ الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٤١٦هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
٣٥) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : العلامة الحسن بن يوسف الحلي(ت: ٧٢٦هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٤١٨هـ – ١٤١٩هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي– قم.
٣٦) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت :١٠٠٩ هـ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، مطبعة مهر – قم .
٣٧) مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشيخ زين الدين العاملي(ت :٩٦٥ هـ) ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٦هـ – ١٤١٨هـ ، مؤسسة باسدار إسلام – قم .
٣٨) معجم الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ) ، رتبه وصححه: إبراهيم شمس الدين ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ، شركة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .
٣٩) معجم الفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، مطابع المدخول– الدمام.
٤٠) معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة : السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي(ت : ١٤١٣هـ) ، ط٥ ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية – النجف الأشرف .

٤١) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس (ت : ١٠٠٤هـ) ، ط١، ١٤٣٣هـ ، شركة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .
٤٢) من لا يحضره الفقيه: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق(ت:٣٨١هـ) ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم .
٤٣) منهاج الصالحين : الشيخ محمد إسحاق الفياض ، ط١ ، د.ت ، مطبعة أمير– قم .